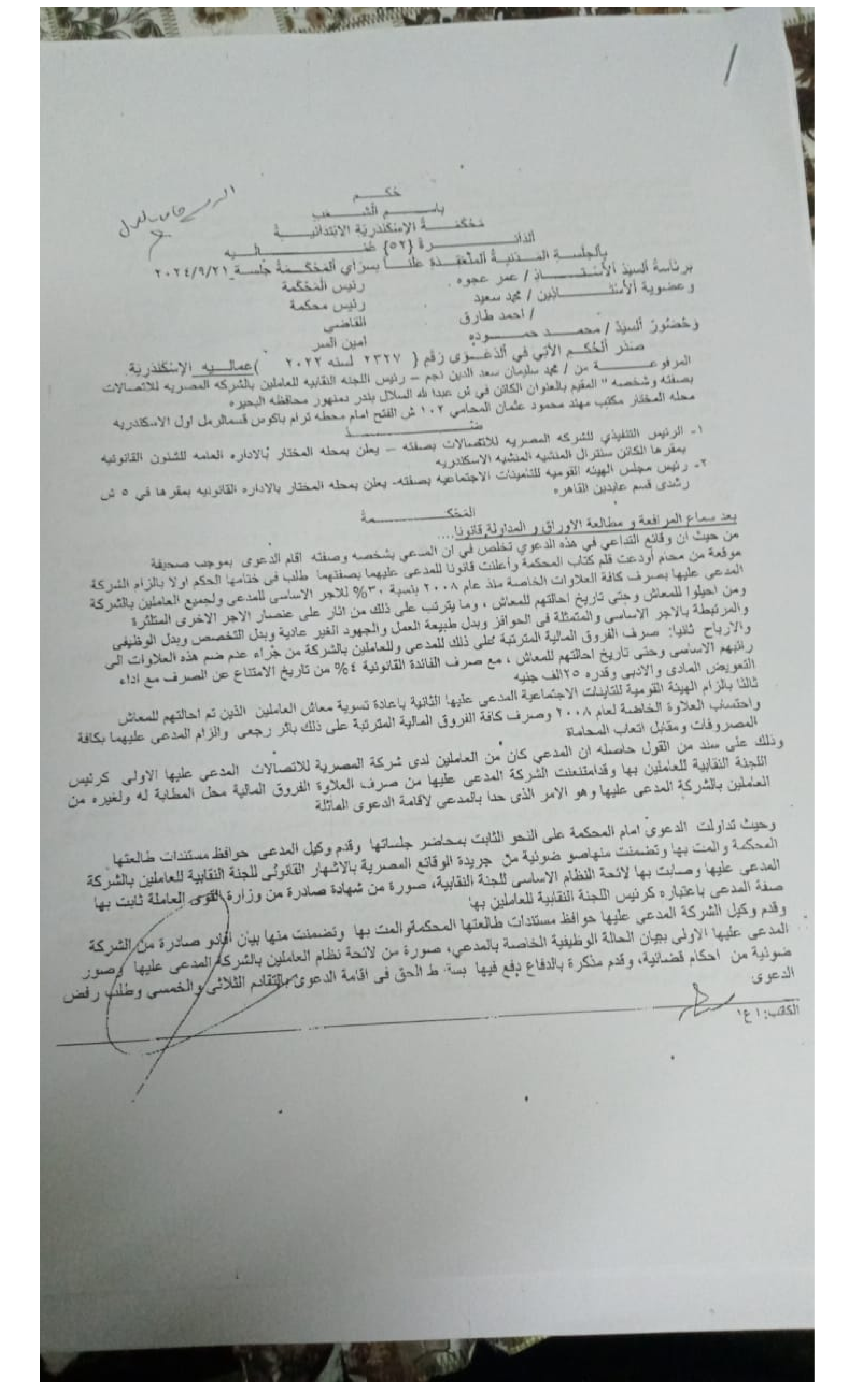


حكم

باسم الشعب

محكمة الإسكندرية الابتدائية

الدائرة {٥٢} عماليه

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة جلسة ٢٠٢٤/٩/٢١

برئاسة السيد الأستاذ / عمر عجوه رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / محمد سعيد رئيس محكمة

/ احمد طارق القاضي

وحضور السيد / محمد حموده امين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم { ٢٣٢٧ لسنه ٢٠٢٢ }عماليه الإسكندرية.

المرفوعة من / محمد سليمان سعد الدين نجم – رئيس اللجنه النقابيه للعاملين بالشركه المصريه للاتصالات بصفته وشخصه " المقيم بالعنوان الكائن في ش عبدا لله السلال بندر دمنهور محافظه البحيره محله المختار مكتب مهند محمود عثمان المحامي ١٠٢ ش الفتح امام محطه ترام باكوس قسمالرمل اول الاسكندريه

ضد

١- الرئيس التنفيذي للشركه المصريه للاتصالات بصفته – يعلن بمحله المختار بالاداره العامه للشئون القانونيه بمقرها الكائن سنترال المنشيه المنشيه الاسكندريه

٢- رئيس مجلس الهيئه القوميه للتأمينات الاجتماعيه بصفته- يعلن بمحله المختار بالاداره القانونيه بمقرها في ٥ ش رشدى قسم عابدين القاهره

المحكمة

بعد سماع المرافعة و مطالعة الاوراق و المداولة قانونا....

من حيث ان وقائع التداعي في هذه الدعوي تخلص في ان المدعي بشخصه وصفته اقام الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة وأعلنت قانونا للمدعى عليهما بصفتهما طلب فى ختامها الحكم اولا بالزام الشركة المدعى عليها بصرف كافة العلاوات الخاصة منذ عام ٢٠٠٨ بنسبة ٣٠% للاجر الاساسى للمدعى ولجميع العاملين بالشركة ومن احيلوا للمعاش وحتى تاريخ احالتهم للمعاش ، وما يترتب على ذلك من اثار على عنصار الاجر الاخرى المتاثرة والمرتبطة بالاجر الاساسى والمتمثلة فى الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفى والارباح ثانيا: صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك للمدعى وللعاملين بالشركة من جراء عدم ضم هذه العلاوات الى راتبهم الاساسى وحتى تاريخ احالتهم للمعاش ، مع صرف الفائدة القانونية ٤% من تاريخ الامتناع عن الصرف مع اداء التعويض المادى والادبى وقدره ٢٥الف جنيه ثالثا بالزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المدعى عليها الثانية باعادة تسوية معاش العاملين الذين تم احالتهم للمعاش واحتسب العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ وصرف كافة الفروق المالية المترتبة على ذلك باثر رجعى والزام المدعى عليهما بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

وذلك على سند من القول حاصله ان المدعي كان من العاملين لدى شركة المصرية للاتصالات المدعى عليها الاولى كرئيس اللجنة النقابية للعاملين بها وقدامتنعت الشركة المدعى عليها من صرف العلاوة الفروق المالية محل المطالبة له ولغيره من العاملين بالشركة المدعى عليها وهو الامر الذى حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة

وحيث تداولت الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقدم وكيل المدعى حوافظ مستندات طالعتها المحكمة والمت بها وتضمنت منهاصو ضوئية من جريدة الوقائع المصرية بالاشهار القانونى للجنة النقابية للعاملين بالشركة المدعى عليها وصابت بها لائحة النظام الاساسى للجنة النقابية، صورة من شهادة صادرة من وزارة القوى العاملة ثابت بها صفة المدعى باعتباره كرئيس اللجنة النقابية للعاملين بها وقدم وكيل الشركة المدعى عليها حوافظ مستندات طالعتها المحكمة والمت بها وتضمنت منها بيان القانو صادرة من الشركة المدعى عليها الاولى ببيان الحالة الوظيفية الخاصة بالمدعي، صورة من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها وصور ضوئية من احكام قضائية، وقدم مذكرة بالدفاع دفع فيها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى والخمسى وطلب رفض الدعوى.

الكاتب: ا ع ا

وبجلسة ٢٠٢٣|١٢|٢٥ قضت المحكمة بهيئة مغايرة قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء في الدعوى ونفاذا لقضاء المحكمة باشر الخبير المأمورية واودع تقريره الذى طالعته المحكمة والمت به وقد انتهى فيه الى نتيجة نهائية مؤداها الاتي: ان الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مصرية وليست قطاع حكومي او قطاع اعمال عام ومن ثم لا تخضع لقوانين منح العلاوات ويحكمها قرارات مجلس الادارة والائحة المعمول بها وحيث ان الشركة المدعى عليها قد قامت في ٢٠١٢|٨|١١ باصدار قرار بصرف جزء من العلاوات الخاصة الاستثنائية في الاجر الاساسي للعاملين لديها حسب المجموعة الوظيفية ومن ثم فانها تخضع لسلطة الشركة المدعى عليها في تقديرها دون ان تكون ملزمة بالقوانين الصادرة للعلاوات للعاملين بالدولة ومن ثم لا توجد احقية للمدعي بصفته وشخصه في طلباته

وحيث تم اخطار الخصوم اطراف التداعي بورود تقرير الخبير واعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت بالجلسات وبجلسة المرافعة الختامية مثل وكيل المدعي وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

ومن حيث موضوع الدعوى:

فتشير المحكمة تمهيدا لقضائها إلى أن المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية إلي شركة مساهمة مصرية تنص علي أنه " تكون للشركة الشخصية الإعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ... كما يسري علي العاملين بالشركة أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة " .

فإن مؤدى ذلك النص أن القانون رقم ١٩ لسنة ٩٩٨ وكذلك ما تصدره الشركة من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بالشركة بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة من الشركة تنفيذاً له.

وحيث تنص المادة ١١ من قانون - رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المنشور بتاريخ ٢٦ / ٠٣ / ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية على أنه "ينقل العاملون بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة الجديدة بذات أوضاعهم الوظيفية، ويستمر العمل اللوائح المنظمة لشئونهم لحين إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات، ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا للائحة نظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من علاوات أو مزايا."

وحيث أنه من المقرر إذا كان النص واضحاً جلي المعنى ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته ، فلإستناد إلى حكمة التشريع ، لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٢)

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لايجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث أن كان صريحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته و قصد الشارع .. لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٧)

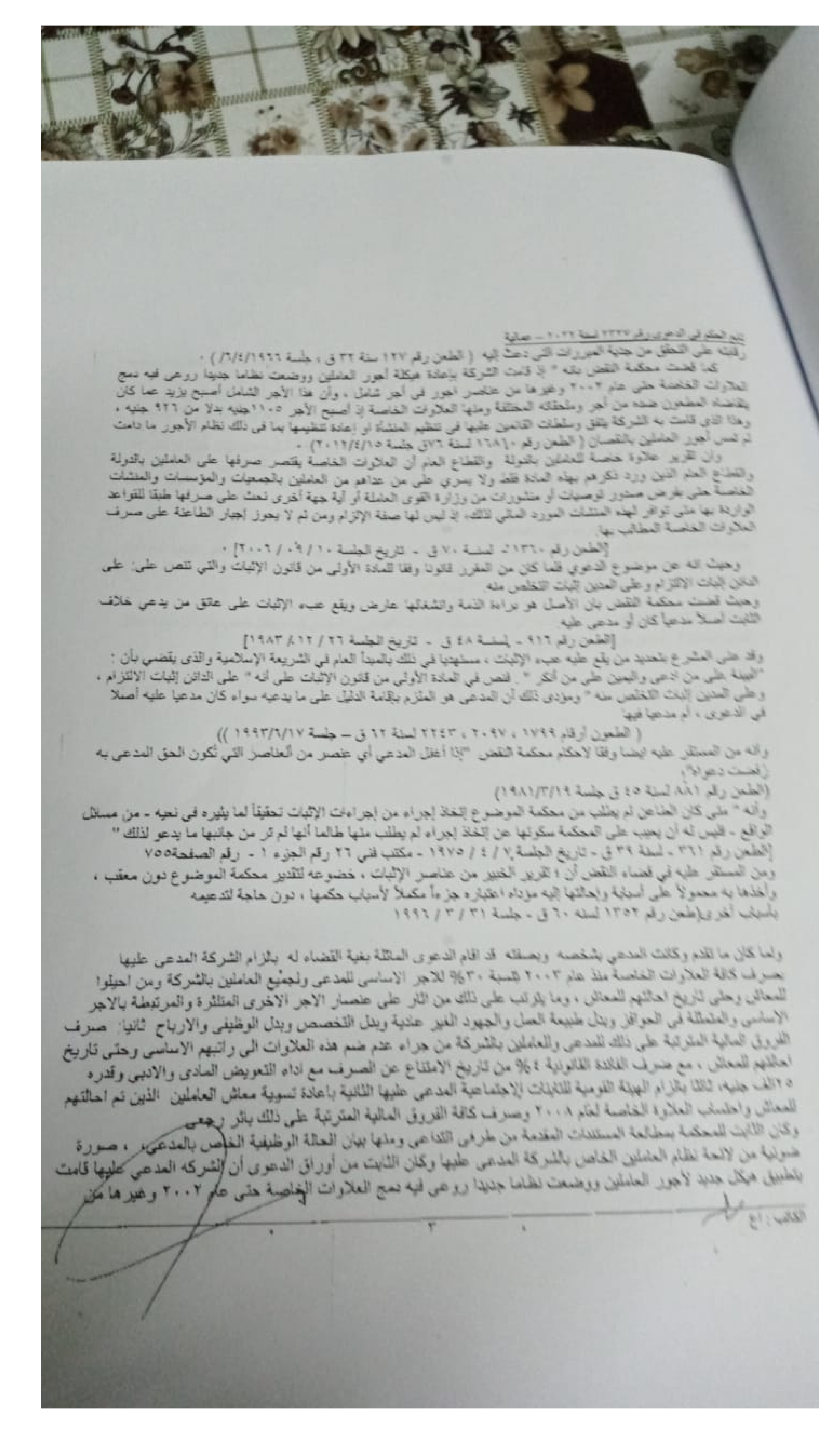
وحيث أنه من المقرر قانوناً أنه " متى كان من سلطة صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى ولو أدى هذا التنظيم إلى إلغاء عمولة العاملين لديه ما دام هذا الإجراء غير مشوب بالعسف وسوء القصد.[الطعن رقم ٢٧٠ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٩٢ - تم رفض هذا الطعن] .

ومن المقرر أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف الجاري ، وأن لائحة نظام العمل تنتظم الأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الأخري والعلاوات والترقيات ومواعيد العمل وفترات الراحة والاجازات وغيرها ، وأن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل ، بما تنطوي عليه من توحيد نظام العمل في المنشأة ووضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم ، كما أنها ملزمة للعامل ، وتستمد قوتها الالزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل في تنظيم منشأته والاشراف علي العاملين بها .

(في ذلك المعنى الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٧ س ٣٧ ع ١ ص ٤١٠)

ومن المقرر أن سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر

الكاتب : اع [signature]



رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه (الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٢ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٦٦) .

كما قضت محكمة النقض بأنه " إذ قامت الشركة بإعادة هيكلة أجور العاملين ووضعت نظاما جديدا روعي فيه دمج العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٢ وغيرها من عناصر الأجور في أجر شامل ، وأن هذا الأجر الشامل أصبح يزيد عما كان يتقاضاه المطعون ضده من أجر وملحقاته المختلفة ومنها العلاوات الخاصة إذ أصبح الأجر ١١٠٥جنيه بدلا من ٩٢٦ جنيه ، وهذا الذي قامت به الشركة يتفق وسلطات القائمين عليها في تنظيم المنشأة أو إعادة تنظيمها بما في ذلك نظام الأجور ما دامت لم تمس أجور العاملين بالنقصان (الطعن رقم ١٦٨١٠ لسنة ٧٦ق جلسة ١٥/٤/٢٠١٢) .

وأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام أن العلاوات الخاصة يقتصر صرفها على العاملين بالدولة والقطاع العام الذين ورد ذكرهم بهذه المادة فقط ولا يسري على من عداهم من العاملين بالجمعيات والمؤسسات والمنشآت الخاصة حتى بفرض صدور توصيات أو منشورات من وزارة القوى العاملة أو أية جهة أخرى تحث على صرفها طبقا للقواعد الواردة بها متى توافر لهذه المنشآت المورد المالي لذلك، إذ ليس لها صفة الإلزام ومن ثم لا يجوز إجبار الطاعنة على صرف العلاوات الخاصة المطالب بها.

[الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٦] .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر قانونا وفقا للمادة الأولى من قانون الإثبات والتي تنص على: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه

وحيث قضت محكمة النقض بأن الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي خلاف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه.

[الطعن رقم ٩١٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٣]

وقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات ، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذى يقضي بأن : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " . فنص في المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه " على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه " ومؤدى ذلك أن المدعى هو الملتزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا عليه أصلا في الدعوى ، أم مدعيا فيها.

(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٧/٦/١٩٩٣))

وانه من المستقر عليه ايضا وفقا لاحكام محكمة النقض "إذا أغفل المدعي أي عنصر من العناصر التي تكون الحق المدعى به رفضت دعواه".

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨١)

وأنه " متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات تحقيقاً لما يثيره في نعيه - من مسائل الواقع - فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إتخاذ إجراء لم يطلب منها طالما أنها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك "

[الطعن رقم ٣٦١ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة٧٥٥

ومن المستقر عليه في قضاء النقض أن : تقرير الخبير من عناصر الإثبات ، خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب ، وأخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه مؤداه اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب حكمها ، دون حاجة لتدعيمه بأسباب أخرى(طعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٦

ولما كان ما تقدم وكانت المدعي بشخصه وبصفته قد اقام الدعوى الماثلة بغية القضاء له بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف كافة العلاوات الخاصة منذ عام ٢٠٠٣ بنسبة ٣٠% للاجر الاساسي للمدعى ولجميع العاملين بالشركة ومن احيلوا للمعاش وحتى تاريخ احالتهم للمعاش ، وما يترتب على ذلك من اثر على عنصار الاجر الاخرى المتأثرة والمرتبطة بالاجر الاساسي والمتمثلة في الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفي والارباح ثانيا: صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك للمدعي والعاملين بالشركة من جراء عدم ضم هذه العلاوات الى راتبهم الاساسي وحتى تاريخ احالتهم للمعاش ، مع صرف الفائدة القانونية ٤% من تاريخ الامتناع عن الصرف مع اداء التعويض المادى والادبي وقدره ٢٥الف جنيه، ثالثا بإلزام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية المدعى عليها الثانية باعادة تسوية معاش العاملين الذين تم احالتهم للمعاش واحتساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ وصرف كافة الفروق المالية المترتبة على ذلك بأثر رجعي

وكان الثابت للمحكمة بمطالعة المستندات المقدمة من طرفي التداعي ومنها بيان الحالة الوظيفية الخاص بالمدعي ، صورة ضوئية من لائحة نظام العاملين الخاص بالشركة المدعى عليها وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركه المدعي عليها قامت بتطبيق هيكل جديد لأجور العاملين ووضعت نظاما جديدا روعي فيه دمج العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٢ وغيرها من

الكاتب : اع

الأجور في أجر شامل ، عقب تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون واجب التطبيق - تنتظم - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المنشور بتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٩٩٨ ، كما أن لائحة نظام العمل والخاصة بالأجور والمنح والمكافآت والعلاوات وغيرها من مستحقات العاملين بالشركة ولم يرد النص بها على صرف أية مبالغ كتعويضات خاصة بالعلاوات، للعاملين بالشركة فضلاً وكان الثابت بتقرير الخبير المرفق بالأوراق والذي تأخذه المحكمة محمولاً على أسبابه والثابت به ان الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مصرية وليست قطاع حكومي أو قطاع أعمال عام ومن ثم لا تخضع لقوانين منح العلاوات ويحكمها قرارات مجلس الإدارة واللائحة المعمول بها وحيث ان الشركة المدعى عليها قد قامت في ٢٠١٢/٨/١١ باصدار قرار بصرف جزء من العلاوات الخاصة الاستثنائية في الأجر الأساسي للعاملين لديها حسب المجموعة الوظيفية ومن ثم فانها تخضع لسلطة الشركة المدعى عليها في تقديرها دون ان تكون ملزمة بالقوانين الصادرة للعلاوات للعاملين بالدولة ومن ثم لا توجد احقية للمدعي بصفته وشخصه في طلباته وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة بان الدعوى المقامة من المدعي قد جاءت بغير سند صحيح من الواقع والقانون وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق

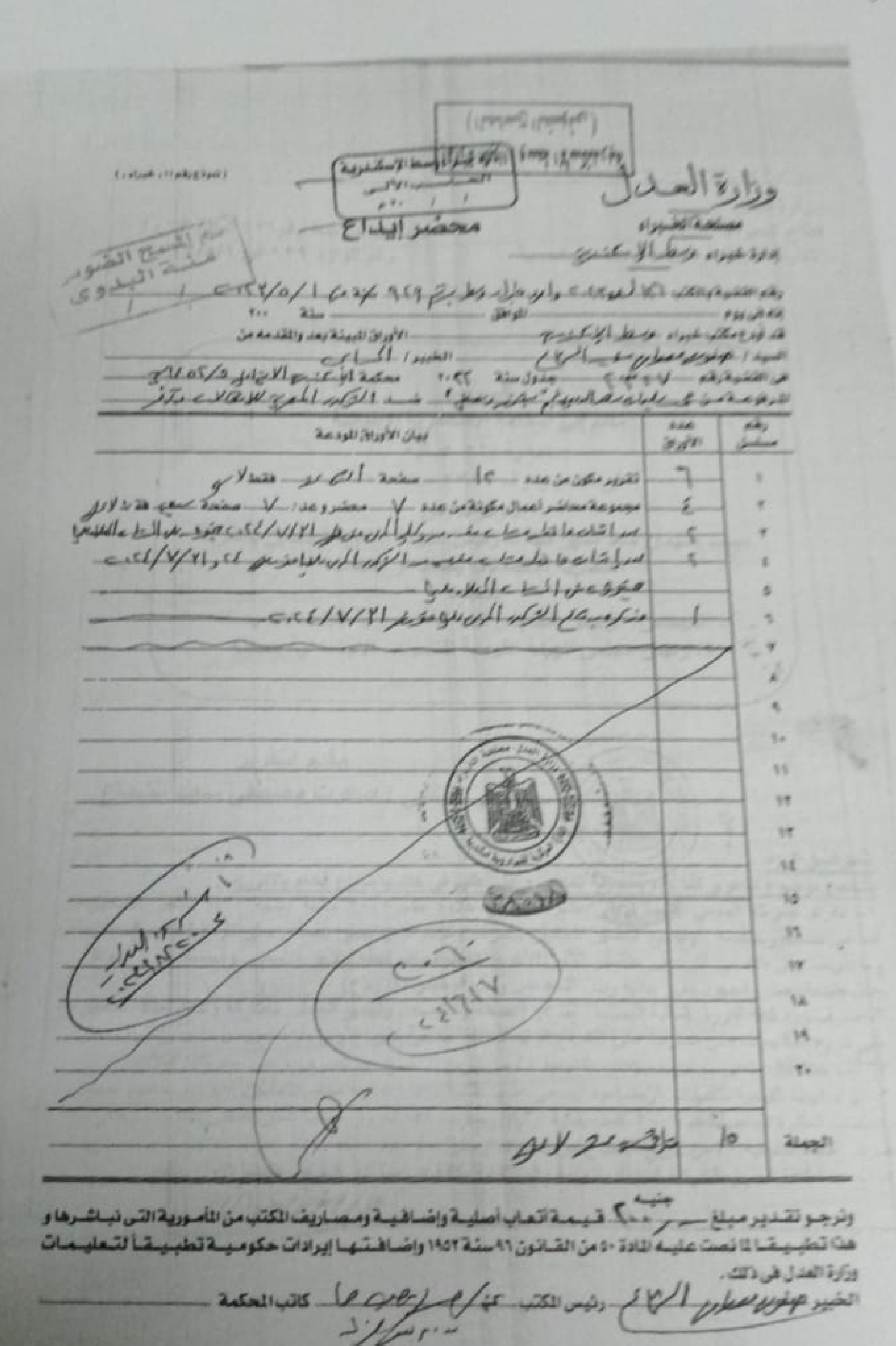
وحيث انه بشأن مصاريف الدعوى شاملة مقابل اتعاب المحاماة فتلزم المحكمة بها المدعي عملا بنص المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات و المادة ١٨٧/ ١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ واعفته من الرسوم القضائية عملاً بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى على النحو الوارد بالاسباب وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ خمس وسبعين جنيه مقابل اتعاب المحاماة واعفته من الرسوم القضائية.

أمين السر

رئيس المحكمة



(نموذج رقم ١١ خبراء)

وزارة العدل

مصلحة الخبراء

إدارة خبراء وسط الإسكندرية

محضر إيداع

رقم القضية بمكتب [illegible] واردة برقم ٩٢٩ بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٢

إنه في يوم ________ الموافق ________ سنة ٢٠٠

قد أودع بمكتب خبراء وسط الإسكندرية ________ الأوراق المبينة بعد والمقدمة من

السيد / [illegible] ________ الخبير / الحسابي

في القضية رقم [illegible] جدول سنة ٢٠٢٢ محكمة الإسكندرية الابتدائية [illegible]

المرفوعة من [illegible] ضد المركز المصري [illegible]

رقم مسلسل	عدد الأوراق	بيان الأوراق المودعة
١	٦	تقرير مكون من عدد ١٢ صفحة أثنى عشر فقط لا غير
٢	٤	مجموعة محاضر أعمال مكونة من عدد ٧ محضر وعدد ٧ صفحة سبعة فقط لا غير
٣	٢	[illegible] ٢١/٧/٢٠٢٢ [illegible]
٤	٢	[illegible] المركز [illegible] ٢١/٧/٢٠٢٢
٥		[illegible]
٦	١	مذكرة [illegible] المركز [illegible] ٢١/٧/٢٠٢٢
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
١٦		
١٧		
١٨		
١٩		
٢٠		
الجملة	١٥	خمسة عشر لا غير

ونرجو تقدير مبلغ ٢٠٠ جنيه قيمة أتعاب أصلية وإضافية ومصاريف المكتب من المأمورية التى نباشرها و هذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٩٦ سنة ١٩٥٢ وإضافتها إيرادات حكومية تطبيقاً لتعليمات وزارة العدل فى ذلك.

الخبير [illegible] رئيس المكتب [illegible] كاتب المحكمة ________

وزارة العدل
قطاع الخبراء
الإدارة المركزية لخبراء وسط الاسكندرية

سجل خبراء وسط رقم١٢٦ لسنة ٢٠٢٣
رقم الوارد ٩٢٩ فى ٢٠٢٣/٥/١

تقـريـر

مقدم إلي /محكمة الاسكندرية الابتدائية
الدائرة /٥٢ عمالية
فى الدعوى رقم ٢٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢
المرفوعة من
محمد سليمان سعد الدين نجم – رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات بصفته و بشخصه
ضـــد
١- المهندس/ الرئيس التنفيذى للشركة المصرية للاتصالات بصفته
٢- رئيس مجلس الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية بصفته

مقدم التقرير
خبير حسابى / صفوت مصطفى سعيد الشماع

الموضوع :-

يتلخص موضوع الدعوى كما جاء بصحيفة المدعى و التى طلب فى ختامها سماع الحكم بالاتى :-

١- بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بصرف وضم علاوة عام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% للأجر الأساسى للمدعى(بصفته وشخصه) ولجميع العاملين الحاليين بالشركة وكذلك الذين احيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش، وما يترتب على ذلك من أثار على عناصر الأجر الأخرى المتأثرة والمرتبطة بالأجر الأساسى والمتمثلة فى (الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفي والارباح)

٢- صرف ورد كافة الفروق المالية المستحقة للمدعى (بصفته وشخصه) ولجميع العاملين بالشركة والذين أحيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المترتبة على ذلك مع إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأداء تعويض مادى وأدبى للمدعين ٢٥ ألف جنيه لكل مدعى مع صرف الفائدة القانونية ٤٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم.

٣- إلزام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية المدعى عليها الثانية بإعادة تسوية معاش العاملين الذين تم إحالتهم للمعاش وإحتساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% بصرف كافة الفروق المالية المترتبة على ذلك بأثر رجعي مع صرف الفائدة القانونية ١٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم

٤- مع حفظ كافة الحقوق القانونية السابقة والحالية والمستقبلية بكافة أنواعها لدى المدعى عليهما الأول والثاني

ومع الزام المدعى عليهما بكافة المصروفات واتعاب المحاماة

و ذكر شرحا لدعواه الاتي :-

ان المدعى (بصفته و شخصه) من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات المدعى عليها الاولى و كان يعمل بها قبل تحويلها من هيئة الى شركة و كانت تقوم بصرف العلاوات الخاصة بانتظام و بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ و الذى نص على صرف علاوة خاصة بنسبة ٣٠٪ بدون حد ادنى او اقصى و تضم للاجر الاساسى اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١ و تم منح هذه العلاوة للعاملين بالقطاع الخاص طبقا للاتفاقية الجماعية المقيدة بوزارة القوى العاملة برقم ٢٠١١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ و طبقا للمادة ١٥٨ من قانون العمل ١٢ لسنة٢٠٠٣ الفقرة الاولى تكون الاتفاقية الجماعية نافذة و ملزمة لطرفيها بعد ايداعها لدى الجهة الادارية كما ان الدولة تمتلك نسبة ٨٠٪ من اسهم الشركة الا ان الشركة بذات التاريخ قامت بصرف علاوة للعاملين بها بنسبة١٠٪ و يستند للمادة ١١ من القانون ١٩ لسنة١٩٩٨

اما بشان الهيئة القومية للتامينات الاجتماعية المدعى عليها ثانيا فقد تقدم العاملين المحالين للمعاش بطلبات تظلمات باحقيتهم فى العلاوة الخاصة لعام٢٠٠٨ بنسبة ٣٠٪ و تسوية معاشهم الا ان الهيئة افادت بعدم احقيتهم فى ذلك لعدم قيام الشركة بصرفها و يستند العاملين الى نص المادة ١٥٠ من قانون التامينات رقم ١٩٧٧/٧٩و المادة١٤١ من قانون التامينات رقم ١٤٨ لسنة٢٠١٩

و من جماع ما سبق يثبت احقية (المدعى بصفته و شخصه) و العاملين الحاليين بالشركة و العاملين الذين تم احالتهم للمعاش فى صرف و ضم علاوة عام ٢٠٠٨ التى تم منحها فى ٢٠٠٨/٥/١ كاملة بنسبة٣٠٪ كاملة دون نقصان و ليست بنسبة ١٠٪ التى قامت بها الشركة المدعى عليها الاولى و ما يترتب على ذلك من اثار

****

الحكم التمهيدي :-

بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥ حكمت المحكمة :-

و قبل الفصل في الدفع و الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالأسكندريه لينتدب بدوره أحد خبرائه المختصين قانونا تكون ماموريته بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها و ما عسى أن يقدمه له الخصوم فيها اثناء مباشرة المامورية و ذلك للانتقال الى مقر الشركه المدعى عليها للاطلاع على لائحه الشركه المدعي عليها ، وبيان عما إذا كان للعاملين بها احقية فى صرف وضم علاه عام ٢٠٠٨ كامله بنسبه ٣٠% للراتب الاساسي للعاملين بها و المحالين للمعاش عقب تقريرها و من بينهم المدعي و في حالة احقيتهم مما سبق بيان سند استحقاقهم ، و قيمة الفروق المالية المستحقة لهم عن احقيتهم في تقريرها و عن ضمها للراتب الاساسي و بيان كيفية احتسابها و مع ما يترتب عليها من اثار علي عناصر الراتب الاخري و عما اذا كانوا قد تحصلوا علي تلك العلاوه من عدمه و بيان ما تم صرفه لهم و في الحاله الثانيه بيان سند الشركه المدعي عليها في ذلك و بالجمله بيان مدي احقيه المدعي بصفته و بشخصه في طلباته الواردة باصل الصحيفه

****

الاحالة و المباشرة :-

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ تم احالة ملف الدعوى بعاليه إلينا من قبل الإدارة لتنفيذ المأمورية الصادرة بها بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٥ و عليه تم استلام ملف الدعوى و الاطلاع على ما به من مستندات و تم استدعاء اطراف الدعوى و لم يحضر المدعى عليه الثاني او مندوب عنه و حضر وكيل المدعى و وكيل عن الشركة المدعى عليها الاولى و تمت المناقشة و تقديم المستندات كما هو موضح بمحاضر اعمالنا و عليه نودع تقريرنا على النحو التالي

الفحص

المستندات المقدمة من وكيل المدعي :-

--- صورة ضوئية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية ورد به الاتى :-

مادة ١ - تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات"، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، كما تتحمل بجميع التزاماتها.

مادة ٢ - تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
مادة ١١ - ينقل العاملون بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة الجديدة بذات أوضاعهم الوظيفية، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم لحين إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات، ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا للائحة نظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من علاوات أو مزايا.

***

--- صورة ضوئية من كتاب القوى العاملة الى رئيس النقابة العامة للعاملين بالاتصالات بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ مذكور به انه يطبق على العاملين بالشركة المصرية للاتصالات القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

***

--- صورة ضوئية من نص المادة الرابعة من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ و التى تنص على " لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه"
مادة ١٥٨ " تكون الاتفاقية الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد إيداعها لدي الجهة الإدارية المختصة ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية مشتملا على ملخص لأحكام الاتفاقية وتتولى الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لديها ونشر القيد وفقا لأحكام الفقرة الأولى."

***

--- صورة ضوئية من لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية للاتصالات الصادرة بقرار رئيس مجلس الادارة رقم ١٤٥٤ بتاريخ٢٠٠٨/٥/٥ و المعمول بها طبقا للمادة الاولى اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١

فصل الأول- الأحكام العامة

مادة ١:-
تسرى أحكام هذه اللائحة علي جميع العاملين بالشركة ، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة ."

الفصل السابع - العلاوات

مادة (٧٤)
-يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ إستحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام التالى وذلك فى ضوء المركز المالى الشركة وما تحققه من أهداف.
وتكون العلاوة الدورية فى حالة استحقاقها كاملة بنسبة لا تقل عن ٧٪ من الأجر الأساسي للعامل.

--- صورة ضوئية من القانون رقم ١١٤ لسنة ... بفتح اعتمادين اضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ...
المادة الثالثة نصت على "
أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.
ثانيا : يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

.... رابعا : تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة ."

***

--- صورة ضوئية من قرار وزير المالية رقم ٢٩٣ لسنة٢٠٠٨ بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقا للقانون رقم١١٤ لسنة ٢٠٠٨

***

--- صورة ضوئية من تعليمات صادرة من وزارة القوى العاملة مذكور بها انه "بمناسبة صدور القانون رقم ١١٤ لسنة٢٠٠٨ و بعد المشاورات التي تمت بمبادرات من السادة ممثلي منظمات اصحاب الأعمال والاتحاد المصري للمستثمرين خلال اجتماعهم معنا تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ، تأكيداً لمبادئ الحوار الاجتماعي والعدالة والمساواة بين كافة العاملين بالدولة ومراعاة للبعد الاجتماعي فقد تم اقرار العلاوة الاجتماعية المشار إليها للعاملين بالقطاع الخاص وفقاً للقواعد التالية:

مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (٣٠%) من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ بحد ادنى ((٣٨) جنيه لأول مربوط الدرجة وبحد اقصى (١٨٠) جنيه متدرجة في حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة ، مع مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة ، وظروفها المالية والاقتصادية ، وما تم صرفه من علاوات من يناير ٢٠٠٨ بداية السنة المالية للقطاع الخاص.

***

--- صورة ضوئية من كتاب مكتب العلاقات بمنطقة قوى عاملة عابدين الى رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ مذكور به الاتي " بناء على تصريح المحكمة الصادر في الدعوى ٤٨٨٠ لسنة ٢٠١٤ عمال شمال القاهرة المرفوعة من السيد / محمد أبو قريش عبد المعبود بصفته ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بصفته بشأن إذا كانت اللائحة الخاصة بالشركة معتمدة و مصدق عليها من قبل الوزارة من عدمه

نحيط سيادتكم علما بأن الشركة الموضحة بعاليه لم تتقدم للمكتب لاعتماد لائحة النظام الأساسي والجزاءات حتى تاريخه دون أدنى مسئولية على المنطقة

***

--- صورة ضوئية من كتاب رئس قطاع الشئون القانونية بالشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ مذكور به " أن الشركة المصرية للاتصالات هي : شركة مساهمة مصرية وأموالها مملوكة للدولة وأموالها أموال عامة وقد آل إليها جميع الحقوق العينية والشخصية التي كانت للهيئة السابقة وتتحمل بجميع التزاماتها وتؤدي نشاط ذات نفع عام وهو ذات النشاط الذي كان يؤدى أبان تسميتها بالهيئة القومية للاتصالات و هي تابعة لوزارة الاتصالات والمعلومات ومن ثم نرى أن تتم المحاسبة وفقاً للتعريفة الحسابية (شركات حكومية) على ضوء ما تقدم.

***

--- صورة ضوئية من لائحة النظام الاساسى للجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٣٥ تابع فى ١٧ يونيو سنة ٢٠٢١

***

--- صورة ضوئية من شهادة صادرة من القوى العاملة مذكور بها ان السيد/ محمد سليمان سعد الدين نجم (المدعى) هو رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات بالدورة النقابية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٦

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٦٤/٩٤٨ق الصادر من الشركة المصرية للاتصالات ضد سناء حلفى محمود عيسى و اخرين

موضوع المطالبة باحقيتهم في صحة مجموع العلاوات الاجتماعية و منحة عيد العمال و العلاوات الخاصة من ٩٨حتى ٢٠٠٦ ضمن مستحقاتهم الشهرية وما يستجد من علاوات و جاء بحيثياته " وحيث انه عن موضوع الاستئناف وكان حاصل مدار أسبابة تتحصل في أن الحكم المستأنف قضى للمستأنف ضدهم بفروق مالية تضمنت قيمة العلاوات الخاصة رغم ما ذكرته في أسباب حكمها من عدم أحقية المدعين في ضم العلاوات الخاصة لكونها مقدره للعاملين الإداريين

بالدولة - وقضى في الأسباب برفض هذا الطلب -- فان هذا النعي غير شديد إذ قضى الحكم المستأنف بالفروق المستحقة للمدعية وضم العلاوات المطالب بها عدا العلاوات الخاصة وقد استبعد الخبير فيما خلص إليه من تحديد قيمه الفروق المستحقة للمدعية بعد استبعاد تلك العلاوات الخاصة ولم يقم بحساب منحتها اصلا

***

--- صورة ضوئية من كتاب رئيس قطاع شئون العاملين بالشركة المدعى عليها بشان حكم الاستئناف رقم ٦٧/٢١٢٠ ق الصادر لصالح يحيى حسنى محمد بيومى و اخرين عاملين بالشركة و القاضى بالزام الشركة بان تؤدى للمستانفين العلاوات الخاصة المقررة من عام ١٩٩٨ حتى عام٢٠٠٢ و ما استجد من علاوات حتى ٢٠١١ و احقية المستانفين بالفروق المالية المترتبة على ذلك و مرفق صورة ضوئية من الحكم و الذى استند بحيثياته الى المادة١١من القانون١٩ لسنة١٩٩٨ .

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة استئناف الاسكندرية في الاستئناف رقم ٦٦/٢٧٦٧ق جاء بحيثياته " وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت المحكمة من اوراق الدعوي ومستنداتها وتقرير الخبير والذي تطمئن المحكمة اليه أن العاملين بالهيئة قد نقلوا من الهيئة الي الشركة بذات اوضاعهم الوظيفية وأنه يستمر العمل باللوائح والقوانين المنظمة لشئونهم وأن يحتفظ العامل المنقول بصفه شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات و اجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات حتى لو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا للائحة نظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا مما مؤداه أن العامل يحتفظ باجره السابق وكافه البدلات والمزايا التي كان يحصل عليها - ولما كان الثابت أن الشركة قد قامت بوقف تلك المزايا - ومن ثم يكون طلب المدعي . حقيته في مجموع العلاوات الاجتماعية والاضافية ومنحة عيد العمال عن السنوات من سنة١٩٩٨ حتى سنة ٢٠٠٥ قد جاء علي سند صحيح من الواقع و القانون

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة استئناف طنطا مامورية بنها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ فى الاستئناف رقم ٨٠ لسنة٤٤ خاص بالعلاوات التى كان يتم صرفها قبل تعديل الاجور بالشركة

****

اقوال الحاضر عن المدعى عن نفسه و بصفته بمحاضر اعمالنا :-

قرر انه يستند الى المادة ١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ و التى نصت على احتفاظ العاملين بكافة المزايا و الحقوق العينية التى كانوا يتقاضونها قبل تحويل الشركة المدعى عليها من هيئة حكومية الى شركة مساهمة و ان القانون رقم ١٩ لسنة١٩٩٨ قد صدر للحفاظ على حقوق العاملين الذين كانوا معينين قبل تحويلها لشركة و منها حصولهم على العلاوات الخاصة التى تصدرها الدولة و كذا نطالب بالفروق المترتبة على تلك العلاوة بالاجر الاساسى و بالاجور المتغيرة المرتبطة بالاجر الاساسى و نفوض الشركة المدعى عليها فى احتساب قيمة العلاوة المطالب بها و كذا الفروق المترتبة على الاجر الاساسى و الاجور المتغيرة و نفوض الهيئة المدعى عليها الثانية فى تسوية المعاش وفقا لذلك و ان اتفاقية العمل الجماعى ملزمة لجميع الشركات الموقعين عليها و انه لا نعرف ما اذا كانت الشركة موقعة على تلك الاتفاقية من عدمه و انه فى حالة عدم التوقيع عليها فان القانون ١٩ لسنة١٩٩٨ قد احتفظ للعاملين المتواجدين اثناء صدور القانون بكافة المزايا التى يحصلون عليها و منها العلاوات بجميع انواعها و له بصفة شخصية و ان المادة تتحدث بشكل عام على ان اى علاوة تصدر فيما بعد للعاملين بالدولة يتم تطبيقها على العاملين بالشركة وفقا للمادة ١١ من القانون ١٩ لسنة١٩٩٨ و نطالب بذات الطلبات للعاملين باللجنة النقابية التى يترأسها المدعى حيث انه اقام الدعوى بصفته و شخصه و ذلك للعاملين التى تطبق عليهم الشروط و نفوض الشركة المدعى عليها فى ذلك .

****

*** المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها :-**

--- صورة ضوئية بيان حالة وظيفية للمدعى مؤرخ ٢٠٢٣/١/٩ مذكور به الاتى :-

الاسم	محمد سليمان سعد الدين نجم
تاريخ الميلاد	١٩٧١/٢/٢٧
تاريخ التعيين	١٩٩٨/٢/٢١
الوظيفة	اخصائى تمويل و محاسبة

العمل القائم	متخصص في مجال الشئون المالية
الدرجة	الاولي
المؤهل	بكالوريوس تجارة ٢٠٠٠- ودبلومة المحاسبة و الحاسب الالي ٢٠١٤
جهة العمل	ادارة الشئون المالية بغرب الدلتا بدمنهور الشركة المصرية للاتصالات

***

--- صورة ضوئية من قرار تعيين المدعى بوظيفة كاتب رابع اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢١ بمؤهل معهد فنى تجارى ٩٣

***

--- صورة ضوئية من بيان معد من الشركة بقيمة الزيادة التى طرأت بعد هيكلة الاجور سنة ٢٠٠٣ على اجر المدعى

***

--- صورة ضوئية من اجر المدعى فى ديسمبر ٢٠٠٢ و فى يناير ٢٠٠٣

***

--- صورة ضوئية من اجر المدعي في شهر يونيو ٢٠٢٤

عناصر الاجر	المبلغ
المرتب الاساسى	٤٧٤٢,٣٩
الحوافز	٤٧٤٢,٣٩
طبيعة العمل	٢٨٤٥,٤٣
جهود غير عادية	٣٣١٩,٦٧
بدل تخصص	١٨٩٦,٩٥
بدل وظيفة	٣٨٥٩,٤٧
مساهمة لتحسين الدخل	٦٠٠
دين مؤقت شهرى	٤٧٤٢,٣٩
الاجمالي	٢٦٧٤٨,٦٩

***

--- صورة ضوئية من كتاب مدير ادارة الاجور و المرتبات المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٨ مذكور به انه قد تم صرف علاوتين فى عام ٢٠٠٨ كالاتى :-

١. علاوة دورية فى ٢٠٠٨/١/١ بقيمة ١٠٪
٢. علاوة استثنائية فى ٢٠٠٨/٥/١ بقيمة ١٠٪

كما تم زيادة بند الجهود الغير عادية للكتبه و من ضمنهم المذكور من ٢٥٪ الى ٣٥٪ من اساسى٢٠٠٨ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ بزيادة قدرها ١٠٪ للجهود

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ٢٠١٢/٢/٧ فى الاستئناف رقم ٦٦/٣٢٥٠ق المرفوع من منى محمد حسن و اخرين ضد الشركة المدعى عليها موضوعها المطالبة بالعلاوات التى كانت تصرف قبل هيكلة الاجور

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ٢٠١١/١٢/٢٨ فى الاستئناف رقم ٦٧/١٥٦٤ق المرفوع من/ غادة ابراهيم [illegible] الشركة و من ضمن طا "بها العلاوات الخاصة من ١٩٩٨الى ٢٠١٠و قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و [illegible] موضوعا و جاء بحيثياتها " وحيث انه وعن موضوع الاستئناف فلما كان الثابت من الأوراق أن العلاوات الاجتماعية التي تطالب المستأنفة بها هي علاوات صادرة بقوانين تتعلق بالعاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام لما كانت ذلك وكانت المستأنفة تعمل بالشركة المستأنف ضدها وهي شركة مساهمة مصرية وضعت اللائحة الخاصة بها طبقا للقانون وحددت بها اجور العاملين فيها والعلاوات الخاصة بهم وتلك اللوائح هي التي تسرى في حق العاملين بالشركات المساهمة المصرية طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ أو إذ كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد التزم ذلك النظر فانه يكون صحيحا ويكون الاستئناف قائما على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفض وتأييد الحكم المستأنف

***

— صورة ضوئية من حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/١٥ في الطعن رقم ٨١/١٩٨١٠ق المرفوع من الشركة ضد ابراهيم احمد محمد حسن و الذى ورد بحيثياته ان الشركة لا تعد من الجهات المخاطبة بضم العلاوات الخاصة لكونها من اشخاص القانون الخاص

***

— صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس ادارة الشركه مذكور به " قرر مجلس ادارة الشركة المصرية للاتصالات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقه على منح العلاوه الدوريه للعاملين بالشركه بواقع ١٠٪ من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

***

— صورة ضوئية من تعليمات رقم ٦ بشأن ضوابط صرف العلاوة مذكور بها الاتى " بالإحالة إلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٨٧م أ٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ بشأن منح علاوة للعاملين بالشركة برجاء تنفيذ ما يلي:-

١ -يتم صرف علاوة دورية إستثنائية للعاملين بالشركة بنسبة ١٠ ٪من الراتب الأساسي إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

٢ -تصرف العلاوة لجميع العاملين الدائمين و المكافأة الشاملة والمهارات الخاصة المعينين بالشركة قبل ٢٠٠٨/١/١

***

--- صورة ضوئية من بيان مذكور به انه قد تم صرف علاوتين في عام ٢٠٠٨ للمدعي كالاتي

عناصر الاجر	مرتب ديسمبر ٢٠٠٧	مرتب يناير ٢٠٠٨ بعد العلاوة الدورية ١٠٪	مرتب مايو ٢٠٠٨ بعد العلاوة الاستثنائية ١٠٪+ زيادة الجهود١٠٪	قيمة الزيادة بعد العلاوات
المرتب الاساسي	٤٥٠,٦٠	٤٩٥,٦٦	٥٤٥,٢٢	٩٤,٦٢
حوافز	٤٠٥,٥٤	٤٤٦,٠٩	٤٩٠,٦٩	٨٥,١٥
بدل طبيعة العمل	٢٧٠,٣٥	٢٩٧,٣٨	٣٢٧,١١	٥٦,٧٨
جهود غير عادية	١١٢,٦٥	١٢٣,٩١	١٩٠,٨٢	٧٨,١٧
الاجمالي	١٢٣٩,١٤	١٣٦٣,٠٤	١٥٥٣,٨٤	٣١٤,٧٢

***

--- صورة ضوئية من تدرج الاجر الاساسي للمدعي

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢عمالية و فى الدعوى المرفوعة من المدعى فى الدعوى الماثلة – بشخصه و بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات ضد الشركة يطالب فيها برد كافة الاستقطاعات من العلاوات الدورية عن الاعوام ٢٠١٢,٢٠٠٩,٢٠٠٢ و الفروق المالية

و حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى

و جاء بحيثياتها الاتى :- " وهدياً بما تقدم ، وكان الثابت أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى هو رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المدعى عليها بالدورة النقابية ٢٠٢٢/٢٠٢٦ وأنه أقام دعواها بصفته وشخصه ابتغاء الحكم بطلباته لجميع العاملين بالشركة المدعى عليها بما [illegible] المدعي - وفقاً لما تقدم - يمثل نزاع متعلق بظروف العمل بين صاحب العمل وجميع العمال طبقاً للمادة ١٦٨ من قانون العمل فمن ثم يتعين علي طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته ودياً طبقاً للمادة ١٦٩ تمهيداً لعرض النزاع على هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة ١٨٢ فى حالة تعذر تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة طبقاً للمادة ١٧٩ من ذات القانون ، وإذ لجأ المدعى إلى إقامة دعواه بالطريق العادى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإبتدائية الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو ما تقضى به المحكمة على النحو الوارد بمنطوق الحكم."

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٦/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢عمالية و فى الدعوى المرفوعة من المدعى فى الدعوى الماثلة – بشخصه و بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات ضد الشركة يطالب فيها بباقى علاوة ٢٠١١ و ضمها و الفروق المالية

و حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بذات الحيثيات بالحكم بعاليه

***

--- صورة ضوئية من حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٤٠ المرفوعة من هويدا السيد عواد بصفتها رئيس اللجنة النقابية ضد التامينات و الشركة و التدخل الانضمامي المرفوع من ٥١ شخص و الطلبات العلاوات الخاصة من عام ٢٠٠٣حتى عام ٢٠١٥ مع الفروق المالية و الزام الهيئة بتسوية المعاش

و قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير ذي صفة و بعدم قبول التدخل الانضمامي و جاء بحيثيات الحكم الاتي " لما كان ذلك وكانت المدعية بصفتها قد أقامت دعواها طالبة الحكم بإضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة المعاش المحالين للتقاعد من العاملين بالشركة المدعى عليها الثانية ، و لم تقدم المدعية بفيد صلتها بالطلبات بالدعوى الماثلة أو أطرافها ، و لا يقدح في ذلك صفتها النقابية ، إذ أنها لا تمثل أي من المحالين للتقاعد مستحقي المعاش المطالب بزيادته قانونا ، و لم يوكلها أي منهم في ذلك بالشكل القانوني القويم ، و لم تقدم ما يفيد أن لها صلة أو مصلحة في طلباتها في الدعوى الماثلة قانونا ، وهو الأمر الذي تجد معه المحكمة أن طلبات المدعية بصفتها ليست في محلها و لم تتوافر بها اللغة القانونية أو المصلحة في رفع دعواها الراهنة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ، و هو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

***

--- صورة ضوئية من تقرير خبير في الدعوى رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠٢٢

***

---صور ضوئية من الاحكام القضائية الاتي بيانها

رقم القضية	الطلبات	تاريخ صدور الحكم	الحكم
٦٦/٢٥٥٦ق استئناف	من ضمنها العلاوات الخاصة و ما يستجد ابتداء من ٢٠٠٦/١/١	٢٠١٢/٢/١٥	تم رفض طلباتهم
٦٦/٣٢٥٠ق استئناف	يطالبوا بالعلاوات حتى ٢٠٠٢ و ما يستجد	٢٠١٢/٢/٧	تم رفض طلباتهم
٦٩/٨٨٨ق استئناف	من ضمن طلباته علاوة ٢٠٠٨	٢٠١٤/١/٥	تم رفض طلباته
٦٨/١٦٣٩ق استئناف	العلاوات من٢٠٠٦/١/١	٢٠١٤/١/٢٩	تم رفض الطلبات
٢٣/١٦٢٢ق استئناف	العلاوات الاجتماعية من٢٠٠٣ الى ٢٠١٤/	٢٠٢١/١/٢٦	تم رفض الطلبات
٦٧/٢٠٠٣ق استئناف	العلاوات	٢٠١٢/١٢/٢٦	تم رفض الطلبات
٨٣/١٦٧٥٢ نقض	العلاوات الاجتماعية و الخاصة	٢٠٢٣/١١/١٢	عدم قبول الطعن
٨٢/٧٤٨ق نقض من الشركة ضد يحي حسني محمد بيومي	العلاوات الاجتماعية و الخاصة	٢٠٢٣/١٢/١٩	برفض حكم الاستئناف رقم ٦٧/٢١٢٠ق بمنح العلاوات الخاصة و عدم احقية المطعون ضدهم فيها

***

<u>*** عدد اثنان مذكرة بالدفاع مؤرخين ٢٠٢٣/٢/١١و ٢٠٢٤/٧/٣١ ورد بهما الاتي:-</u>

الطلبات

أولا: عدم قبول الدعوى المبتدأة [illegible] لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

ثانيا: رفض الدعوى لافتقادها [illegible] القانوني والواقعي مع إلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

***وهديا بما تقدم وكان [illegible] أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى هو رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المدعى عليها وأنه أقام [illegible] ابتغاء الحكم بطلباته الواردة بصحيفة دعواه المبتدأة فلما كان ذلك ووفقا لما تقدم يمثل نزاع [illegible] بين صاحب العمل وجميع العمال طبقا لنص المادة (١٦٨) من قانون العمل سالف الذكر فمن ثم [illegible] الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته وديا طبقا للمادة (١٦٩) تمهيدا لعرض النزاع على هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة (١٨٢) في حالة تعذر تسوية النزاع وديا عن طريق الوساطة طبقا للمادة (١٧٩) من ذات القانون و[illegible] المستأنف الى اقامة دعواه المبتدأة محل التداعي الراهن بالطريق العادي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية

**** الأمر الذي تكون معه الدعوى محل التداعي الراهن غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

و ان الشركة غير مخاطبة باحكام قوانين العلاوات التي يطالب بها المدعي استنادا الي المادة [illegible] من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ و ان القانون تقرير العلاوة المطالب بها نص علي المستحقين لتلك العلاوة و هم العاملين المدنيين بالدولة و تخضع الشركة بالنظام الدولي و الخاص

****

ثانيا: دفاع الشركة المدعي عليها الاولى بمحاضر اعمالها :

قررت ان الشركة اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ قد قامت بوضع نظام جديد للاجور لجميع الموظفين و العاملين بها و ذلك طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ في نص المادة ٢٣ منه بتحويل الهيئة القومية للاتصالات الي شركة مساهمة مصرية و تعتبر من اشخاص القانون الخاص و لا ينطبق عليها القوانين التي تنطبق علي العاملين المدنيين بالدولة و علي ذلك يتم الرجوع الي المادة ٢٤ من لائحة الشركة و التي تنص علي علاوة دورية فقط و ليس علاوة خاصة و انه بشان المادة ١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ هي مادة مؤقتة لحين صدور لائحة العاملين بالشركة من هيئة الي شركة و بعد صدور اللائحة اصبح موقف اللائحة هي واجبة التطبيق و كذلك لم يتم صرف علاوة خاصة للعاملين بالشركة في عام ٢٠٠٢ بناء علي القرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٢ و لكن الشركة قد قامت في عام ٢٠٠٨ بصرف العلاوة الدورية و علاوة استثنائية في ٢٠٠٨/٤/١ بواقع ١٠٪ بالاضافة الي زيادة بدل الجهود غير العادية للعاملين و من ضمنهم المدعي بزيادة تتراوح من ١٥٪-٢٥٪ من اساسي ٢٠٠٨ اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/١ و بالنسبة لاتفاقية العمل الجماعية رقم ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ و المرفق بالمستندات المقدمة من المدعي و التي تم الاطلاع عليها فانها غير ملزمة للشركة لان الشركة تصدر لها قرارات و تعليمات و لوائح خاصة بها من مجلس الادارة و لو ان المدعي تم محاسبته علي النظام السابق لم يكن راتب المدعي وصل لمبلغ ٢٩ الف جنيه و بالتالي فان الشركة تقوم بتطبيق التعليمات و اللوائح الخاصة بها و انه لا يجوز للمدعي اقامة تلك الدعوى و ان الاحكام المقدمة، وكيل المدعي تم نظرها امام محكمة النقض و نقضت الاحكام و رفضت الدعوى الابتدائية و الاستئنافية و كذلك تلك الاحكام و جاء بحيثيات حكم محكمة النقض ان الشركة المصرية للاتصالات لا تعد من الجهات المخاطبة بالقوانين و التوصيات و منشورات الصادرة للعاملين بالدولة و ذلك طبقا لقانون انشائها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبارها شركة مساهمة مصرية من اشخاص القانون الخاص و بذلك لا تكون ملزمة بمنح المزايا المالية التي تقررها الدولة للعاملين بها و انها تدفع بعدم قبول رفع الدعوى من المدعي للدفع بغير ذي صفة بالنسبة للعاملين و السند في ذلك عدم وجود مركز قانوني امام القضاء كما انه لم يتجه الي لجنة التحكيم و نحيل بشان ذلك الي المذكرة المقدمة و لا يجوز ان يمثل العاملين حيث ان لكل منهم موقف و مركز قانوني خاص و مستقل و موقف وظيفي و مدة عمل و تاريخ استلام عمل و تاريخ ترك خدمه مختلف عن الاخر فلا يجوز توجيه خصومة جماعية و تمسكت بالاحكام المقدمة اليوم و تقرير الخبير التي تؤكد عدم احقية المدعي فيما يطالب به و ذلك لان الشركة من اشخاص القانون الخاص

****

ما اسفرت عنه المناقشة [illegible] :

١- بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ التحق المدعي بالعمل بالهيئة القومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية بوظيفة كاتب رابع و بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد١٣ (تابع) في ٢٦ مارس ١٩٩٨ تم تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية الي شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات (الشركة المدعى عليها) و تدرج في وظائفها حتى شغل وظيفة اخصائي [illegible] بالدرجة الاولى و مازال بالخدمة - وفقا للشهادة الصادرة من وزارة القوى العاملة فان [illegible] النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات للدورة النقابية الحالية ٢٠٢٢-٢٠٢٦/٢

٢- يطالب المدعي بصفته و شخصه بالاتي :

أ- بالزام الشركة المدعي عليها الاولى بصرف وضم علاوة عام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠٪ للأجر الأساسي للمدعي (بصفته وشخصه) ولجميع العاملين الحاليين بالشركة وكذلك الذين احيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش، وما يترتب على ذلك من اثار على عناصر الأجر الأخرى المتغيرة والمرتبطة بالأجر الأساسي والمتمثلة في (الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفي والارباح)

ب- بصرف ورد كافة الفروق المالية المستحقة للمدعي (بصفته وشخصه) ولجميع العاملين بالشركة والذين أحيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المترتبة على ذلك مع إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأداء تعويض مادى وأدبى للمدعي ٢٥ ألف جنيه لكل مدعي مع صرف الفائدة القانونية ٤٪ من تاريخ الامتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم

ج- إلزام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية المدعى عليها الثانية بإعادة تسوية معاش العاملين الذين تم إحالتهم للمعاش وإحتساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% وصرف كافة الفروق المالية المترتبة على ذلك بأثر رجعي مع صرف الفائدة القانونية ١٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم

٣- فيما يتعلق بطلب المدعي عن نفسه و بصفته بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بصرف وضم علاوة عام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% للأجر الأساسي للمدعي(بصفته وشخصه) ولجميع العاملين الحاليين بالشركة وكذلك الذين احيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش، وما يترتب على ذلك من أثار على عناصر الأجر الأخرى المتأثرة والمرتبطة بالأجر الأساسي والمتمثلة في (الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفي والارباح) و صرف ورد كافة الفروق المالية المستحقة للمدعي (بصفته وشخصه) ولجميع العاملين بالشركة والذين أحيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المترتبة على ذلك مع الزام الشركة المدعى عليها الأولى بأداء تعويض مادي وأدبي للمدعين ٢٥ ألف جنيه لكل مدعي مع صرف الفائدة القانونية ٤٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم نورد ما يلي :-

--- يستند المدعي لقانون اصدار العلاوة الخاصة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ و اتفاقية العمل الجماعية و نص المادة ١١ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ و يسترشد بالاحكام القضائية الاستئنافية التى انتهت الى احقية بعض زملائه فى العلاوات الخاصة استنادا الى المادة ١١ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨

--- تنص المادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ على "

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد اقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.

ثانيا : يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

.... رابعا : تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة ."

--- جاء بالتعليمات الصادرة بوزارة القوى العمالة (اتفاقية العمل الجماعية التى يستند اليها المدعى) الاتى :-

"بمناسبة صدور القانون رقم ١١٤ لسنة٢٠٠٨ و بعد المشاورات التي تمت بمبادرات من السادة ممثلي منظمات اصحاب الأعمال والاتحاد المصري للمستثمرين خلال اجتماعهم معنا تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ، تأكيداً لمبادئ الحوار الاجتماعي والعدالة والمساواة بين كافة العاملين بالدولة ومراعاة للبعد الاجتماعي فقد تم اقرار العلاوة الاجتماعية المشار إليها للعاملين بالقطاع الخاص وفقاً للقواعد التالية:- مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (٣٠%) من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ بحد ادنى ((٣٨) جنيه لأول مربوط الدرجة وبحد اقصى (١٨٠) جنيه متدرجة في حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة ، **مع مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة ، وظروفها المالية والاقتصادية ، وما تم صرفه من علاوات من يناير ٢٠٠٨ بداية السنة المالية للقطاع الخاص.**

--- واوردت الحاضرة عن الشركة المدعى عليها ان الشركة لم توقع على تلك الاتفاقية و لم يقدم المدعى ما يفيد توقيع الشركة المدعى عليها على تلك الاتفاقية

--- نصت المادة ١١ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ على " ينقل العاملون بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة الجديدة بذات أوضاعهم الوظيفية، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم لحين إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات، ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا للائحة نظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من علاوات أو مزايا."

٢٨٠٩٨

--- تمسكت الشركة المدعى عليها في عدم احقية المدعي فيما يطالب به استنادا الى خلو اللائحة من النص على صرف علاوات خاصة للعاملين بها و ان قانون اصدار العلاوة الخاصة المطالب بها رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ خاص بالعاملين المدنيين بالدولة وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة (سبق عرضها بعاليه) و لا يطبق على الشركة المدعى عليها حيث انها من اشخاص القانون الخاص وفقا للمادة ٢ من القانون ١٩ لسنة١٩٩٨ و استرشد بالأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض و محاكم الاستئناف التي قضت بان الشركة غير ملزمة بصرف العلاوات الخاصة تلك لانها من اشخاص القانون الخاص

--- ورد بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الاتي "

مادة ١ - تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات"، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، كما تتحمل بجميع التزاماتها.

مادة ٢ - تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة. "

--- ثابت ان الفصل السابع من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها المعمول بها اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ خاص بالعلاوات و قد نص على علاوة دورية فقط بالمادة ٧٤ و لم ينص على صرف ثمة علاوات اخرى

--- ثابت ان الشركة المدعى عليها قد قامت بصرف علاوة دورية في ٢٠٠٨/١/١ بنسبة ١٠٪ و علاوة دورية استثنائية بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ و لم تقم الشركة بصرف العلاوة الخاصة الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة المقررة بالقانون ١١٤ لسنة٢٠٠٨

--- و في ضوء الموضح بعاليه يتضح ان الشركة المدعى عليها في تاريخ تقرير العلاوة الخاصة للعاملين المدنيين بالدولة ٢٠٠٨/٥/١ هي شركة مساهمة مصرية لها شخصية اعتبارية و تعتبر من اشخاص القانون الخاص وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ و حيث ان القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتقرير العلاوة الخاصة في ٢٠٠٨ الذي يستند اليه المدعي في طلبه قد حدد بالمادة الثالثة الفقرة الثانية العاملين المستحقين لتلك العلاوة و ليس من ضمنهم العاملين بالقطاع الخاص و قد جاءت لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها خالية من النص على صرف العلاوات الخاصة التي تقررها الدولة

--- و حيث ان اتفاقية العمل الجماعية التي يستند اليها المدعي قد جاءت جوازية على حسب ظروف كل شركة و نظامها كما انه لم يقدم ما يفيد توقيع الشركة المدعى عليها على تلك الاتفاقية لكي تكون ملزمة بشانها كما ان الشركة على حسب ظروفها قد قامت بصرف علاوة استثنائية ١٠٪ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ و زيادة بدل الجهود الغير عادية

--- و حيث ورد بالمادة ١١ من القانون ١٩ لسنة١٩٩٨ يحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية و عينية وتعويضات، ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا للائحة نظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من علاوات أو مزايا" و بالتالي فهي خاصة بالاجور التي كان يحصل عليها العامل في عام ١٩٩٨ و ان العلاوة محل المطالبة الحالية قد تم تقريرها في عام ٢٠٠٨ اى لم تكن ضمن عناصر الاجور التي يحتفظ العامل بها وفقا للمادة ١١ [illegible]

و بالتالي عدم احقية المدعي بصفته و شخصيته [illegible] و مما يترتب عليه عدم الأحقية في الطلب الاخر الخاص بإلزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية [illegible] بإعادة تسوية معاش العاملين الذين تم إحالتهم للمعاش بتلك العلاوة المطالب بها

٤- دفعت الشركة المدعى عليها بالمذكرة المقدمة امام المحكمة بالتقادم الحولي و الخمسي و دفعت بالمذكرة المقدمة امامنا بعدم قبول الدعوى الراهنه لرفعها بغير الطريق [illegible] رسمه القانون وفقا للمواد ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢ من قانون العمل ١٢ لسنة٢٠٠٣ والاحكام القضائية الحاصلة عليها ضد المدعي بشان ذلك الدفع و حيث ان تلك الدفوع قانونية فمتروك امر الفصل فيها لهيئة المحكمة

النتيجة النهائية

في الدعوي رقم ٢٣٢٧لسنة ٢٠٢٢

في ضوء فحصنا ننتهي الى الاتي :-

١- بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ إلتحق المدعى بالعمل بالهيئة القومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية بوظيفة كاتب رابع و بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد١٣ (تابع) فى ٢٦ مارس ١٩٩٨ تم تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات (الشركة المدعى عليها) و تدرج فى وظائفها حتى شغل وظيفة اخصائى تمويل و محاسبة بالدرجة الاولى و مازال بالخدمة

- وفقا للشهادة الصادرة من وزارة القوى العاملة فان المدعى رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات للدورة النقابية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٦

٢- يطالب المدعى بصفته و شخصة بالاتي :-

أ- بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بصرف وضم علاوة عام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% للأجر الأساسى للمدعى(بصفته وشخصه) ولجميع العاملين الحاليين بالشركة وكذلك الذين احيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش، وما يترتب على ذلك من أثار على عناصر الأجر الأخرى المتأثرة والمرتبطة بالأجر الأساسى والمتمثلة فى (الحوافز وبدل طبيعة العمل والجهود الغير عادية وبدل التخصص وبدل الوظيفي والارباح)

ب- صرف ورد كافة الفروق المالية المستحقة للمدعى (بصفته وشخصه) ولجميع العاملين بالشركة والذين أحيلوا للمعاش حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المترتبة على ذلك مع إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأداء تعويض مادى وأدبى للمدعين ٢٥ ألف جنيه لكل مدعى مع صرف الفائدة القانونية ٤٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم

ج- إلزام الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية المدعى عليها الثانية بإعادة تسوية معاش العاملين الذين تم إحالتهم للمعاش وإحتساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ كاملة بنسبة ٣٠% وصرف كافة الفروق المالية المترتبة على ذلك بأثر رجعي مع صرف الفائدة القانونية ١٪ من تاريخ الإمتناع عن الصرف وحتى تمام تنفيذ الحكم

٣- للاسباب الموضحة بتقريرنا صـ ١٠: ١١ نخلص الى عدم احقية المدعى (بصفته و شخصه) فى طلباته

٤- دفعت الشركة المدعى عليها بالمذكرة المقدمة امام المحكمة بالتقادم الحولى و الخمسى و دفعت بالمذكرة المقدمة امامنا بعدم قبول الدعوى الراهنه لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وفقا للمواد ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠ ، ١٨٢ من قانون العمل ١٢ لسنة٢٠٠٣ والاحكام القضائية الحاصلة عليها ضد المدعى بشان ذلك الدفع و حيث ان تلك الدفوع قانونية فمتروك امر الفصل فيها لهيئة المحكمة

هذا ما انتهينا اليه

مقدم التقرير

خبير حسابى / صفوت مصطفى الشماع

التوقيع / صفوت مصطفى الشماع



[illegible] أجور في أجر شامل ، عقب تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية بموجب [illegible] التطبيق - تنتظم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المنشور بتاريخ ٢٦ / ٠٣ / ١٩٩٨ ، كما أن لائحة نظام العمل والأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت والعلاوات وغيرها من مستحقات العاملين بالشركة ولم يرد النص بها على صرف أو مبالغ كتعويضات خاصة بالعلاوات، للعاملين بالشركة فضلا وكان الثابت بتقرير الخبير المرفق بالأوراق والذي تأخذه المحكمة محمولا على أسبابه والثابت به أن الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مصرية وليست قطاع حكومي أو قطاع أعمال عام ومن ثم لا تخضع لقوانين منح العلاوات ويحكمها قرارات مجلس الإدارة واللائحة المعمول بها وحيث أن الشركة المدعى عليها قد قامت في ١١\٨\٢٠١٢ باصدار قرار بصرف جزء من العلاوات الخاصة الاستثنائية إلى الأجر الأساسي للعاملين لديها حسب المجموعة الوظيفية ومن ثم فإنها تخضع لسلطة الشركة المدعى عليها في تقديرها دون أن تكون ملزمة بقوانين الصادرة للعلاوات للعاملين بالدولة ومن ثم لا توجد أحقية للمدعي بصفته وشخصه في طلباته وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة بأن الدعوى المقامة من المدعي قد جاءت بغير سند صحيح من الواقع والقانون وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق

حيث أنه بشأن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة: فتلزم المحكمة بها المدعي عملا بنص المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات و المادة ١٨٧/ ١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وأعفته من الرسوم القضائية عملاً بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى على النحو الوارد بالأسباب وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ خمس وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية.

أمين السر   رئيس المحكمة

... [illegible] بتاريخ ١٩٩٨/٠٣/١٦ ، كما أن لائحة نظام العمل [illegible] الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت والعلاوات وغيرها من مستحقات [illegible] كتعويضات خاصة بالعلاوات [illegible] بالشركة فعلاً وكان الثابت بتقرير الخبير المرفق بالأوراق والذي تأخذه المحكمة محمولاً على أسبابه والثابت به أن الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مصرية وليست قطاع حكومي أو قطاع عمل عام ومن ثم لا تخضع لقوانين منح العلاوات ويحكمها قرارات مجلس الإدارة واللائحة المعمول بها وحيث أن الشركة المدعى عليها قد قامت في ١٩٨١/٢/١ [illegible] بإصدار قرار بصرف جزء من العلاوات الخاصة الاستثنائية في الأجر الأساسي للعاملين لديها حسب المجموعة الوظيفية ومن ثم فإنها تخضع لسلطة الشركة المدعى عليها في تقديرها دون أن تكون ملزمة بالقوانين الصادرة للعلاوات للعاملين بالدولة ومن ثم لا توجد أحقية للمدعي بصفته وشخصه في طلباته وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة بأن الدعوى المقامة من المدعي قد جاءت بغير سند صحيح من الواقع والقانون وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق

حيث أنه بشأن مصاريف الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة: فتلزم المحكمة بها المدعي عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات و المادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وأعفته من الرسوم القضائية عملاً بالمادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى على النحو الوارد بالأسباب وألزمت المدعي بالمصاريف ومبلغ خمس وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية.

أمين السر

رئيس المحكمة

مجال عمل الشركة الشركة المصرية للاتصالات هي شركة عامة مدرجة في البورصة المصرية منذ ديسمبر 1999. وهي تعمل في قطاع خدمات الاتصالات مع التركيز على خدمات الاتصالات المتكاملة. لديها شركات تعمل عبر الجزر البريطانية وأوروبا الغربية وشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

معلومات مباشر
https://www.mubasher.info › stocks › etel › profile

المصرية للاتصالات (ETEL) - معلومات مباشر